

Distr.: Limited  
28 July 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 136 من جدول الأعمال  
أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف  
وغايات التنمية المستدامة

بليز، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، غواتيمالا، غيانا، فيجي، كوستاريكا، كيريباس، المكسيك، ملاوي:  
مشروع قرار

### أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن التغير التكنولوجي يشمل أدوات جديدة وقوية يمكن أن تساعد في تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(1)</sup>، وإذ تدرك أن آثار التغير التكنولوجي السريع على التنمية المستدامة وما يطرحه أمامها من فرص وتحديات أمور يجري حالياً تقييمها للتعلم في فهمها، وإذ تشير إلى قرارها 17/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 الذي قررت فيه مواصلة مناقشة موضوع "أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة"،

وإذ تلاحظ أن التغير التكنولوجي السريع يمكن أن يسهم في التعجيل بتحقيق خطة عام 2030 عن طريق تحسين الدخول الحقيقية، وإتاحة نشر حلول جديدة للعبءات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نحو أسرع وأوسع نطاقاً، ودعم أشكال أكثر شمولاً للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والاستعاضة عن أنماط الإنتاج الضارة بالبيئة بأنماط أكثر استدامة، وتزويد واضعي السياسات بأدوات قوية لتصميم التدخلات الإنمائية والتخطيط لها،

وإذ تشير إلى قراراتها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 و 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 اللذين أنشأت واستهلت فيهما آلية لتيسير التكنولوجيا لدعم أهداف التنمية المستدامة، عُرضت النتائج المحدثة التي انتهت إليها بشأن هذا الموضوع ونوقشت، هي والنتائج المحدثة التي خلصت إليها اللجنة

(1) القرار 1/70.



المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في منتدى الآلية السادس المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها 202/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 229/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020 و 176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 267/75 المؤرخ 25 آذار/مارس 2021 وغيرها من القرارات ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وكذلك مقررها 564/75 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2021، وإذ تلاحظ التطورات المستجدة في العمل المتعلق بالتكنولوجيات الناشئة الذي تقوم به عدة كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

**وإذ تشير كذلك** إلى الالتزام بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار مع زيادة التركيز على التحول الرقمي لأغراض تحقيق التنمية المستدامة، من أجل تعزيز البحوث ومبادرات بناء القدرات وإمكانيات الابتكار والتكنولوجيات سعياً إلى تحقيق أهداف وغايات خطة عام 2030، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأن التغيير التكنولوجي السريع يمكن أن يسهم في جملة أمور منها تحقيق تطور في مجالات الصحة والطاقة والزراعة والأمن الغذائي، والحوكمة، والتعليم، والاقتصاد، والتمويل، والعمالة، والرفاه الاجتماعي والإدماج، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وفيما يتعلق بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

**وإذ تلاحظ** إنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** انعقاد المنتديات المتعددة أصحاب المصلحة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة على أساس سنوي، وكذلك العمل الجاري الذي يقوم به فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك البرنامج التجريبي العالمي لخرائط طريق العلم والتكنولوجيا والابتكار لأجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة الذي يهدف إلى دعم الأدوات الاستراتيجية لضمان اتساق السياسات والربط بين الإجراءات العامة والخاصة وتحقيق الاستفادة المثلى من الاستثمارات، وإذ تتطلع إلى التوسّع في تشغيل منصة 2030 Connect الإلكترونية كبوابة للمعلومات عن مبادرات وآليات وبرامج العلم والتكنولوجيا والابتكار القائمة، باعتبارها المكونات الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي المعنون "عصر الترابط الرقمي" والمحال إلى الأمين العام، وبتقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي: تنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي"<sup>(2)</sup>، وتقرير فرقة العمل التابعة للأمين العام والمعنية بالتمويل الرقمي لأهداف التنمية المستدامة الصادر بعنوان *الناس والمال: تسخير الرقمنة لتمويل مستقبل تتوافر له مقومات الاستخدام، وتقرير التكنولوجيا والابتكار لعام 2021* الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(3)</sup>،

(2) A/74/821.

(3) A/HRC/17/31، المرفق.

**وإذ تلاحظ بقلق بالغ** أن ما يقرب من نصف سكان العالم وأكثر من أربعة من كل خمسة أشخاص في أقل البلدان نمواً علاوة على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة لا تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وأن هناك عراقيل عديدة تزيد من اتساع الفجوة الرقمية منها على سبيل المثال التكلفة العالية لتركيب وصلات النطاق العريض، وصعوبة تمويل تكنولوجيات الألياف البصرية اللازمة، وديناميات السوق غير المواتية، وانخفاض القوة الشرائية في أقل البلدان نمواً كعامل مقيد لمقدمي خدمات الاتصال الإلكتروني، والافتقار إلى المهارات الرقمية وعدم الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وهي عراقيل يمكن أن تحدّ من اعتماد الأدوات الرقمية،

**وإذ تشدّد** على ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، التي تفاقمت من جراء انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سواء ما بين البلدان أو داخلها وبما يشمل الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشباب وكبار السن وبين الرجل والمرأة، وعلى ضرورة تعزيز الشمول الرقمي من خلال وضع السياقات الوطنية والإقليمية في الاعتبار والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول إلى الخدمة والقدرة على تحمّل تكلفتها وبالإلمام بالتكنولوجيا الرقمية واكتساب المهارات الرقمية والوعي الرقمي وعن طريق ضمان أن تتاح فوائد التكنولوجيا الجديدة للجميع، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وإذ تشير إلى الجهود المبذولة للمساعدة على سد الفجوات الرقمية وتوسيع إمكانية الوصول، بما فيها برنامج التوصيل في عام 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة،

**وإذ تسلّم** بأن التغيير التكنولوجي السريع يوفر إمكانات هائلة لدعم النهوض بالمساواة بين الجنسين وبتمكين جميع النساء والفتيات، من خلال تضيق الفجوة الرقمية بين الجنسين وتزويد النساء والفتيات بفرص الحصول على المعلومات وتبادلها والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والانخراط في شبكات التواصل وإسماع أصواتهن لغيرهن وعن طريق تزويد النساء بفرص تتيح لهن الالتحاق بسوق العمل وكسب الدخل، مع اعترافها في الوقت ذاته بأن التغيير التكنولوجي السريع قد يطرح تحديات على طريق التقدم، وإذ ترحب بالمبادرات التي تركز على إمكانية الوصول واكتساب المهارات والروح القيادية من أجل تعزيز مشاركة النساء والفتيات في العصر الرقمي على قدم المساواة مع الرجال والفتيات، وإذ تسلّم أيضاً بأن التكنولوجيات الرقمية يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مساعدة النساء والفتيات على ممارسة جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي تيسير مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على قدم المساواة مع الرجل،

**وإذ تسلّم أيضاً** بمساهمات مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً التابع للأمم المتحدة في تيسير الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية وتنفيذها وفي المساعدة على تيسير التحول الرقمي لأقل البلدان نمواً في مساعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة، وبالذور الهام الذي يتعين على المصرف أن يؤديه لتضيق الفجوة الرقمية بين أقل البلدان نمواً والبلدان المتقدمة النمو،

**وإذ تؤكد من جديد** أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج نطاق الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية على الإنترنت أيضاً، وإذ تشدد على أن التكيف مع التغير التكنولوجي السريع ينبغي اعتباره عاملاً لا يسهم فحسب في تحقيق التنمية المستدامة ونشر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بل وفيما يتعلق أيضاً بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

**وإذ تقر** بضرورة أن تتوفر الفعالية لمنتدى إدارة الإنترنت وأن تُتبع نهج متعددة أصحاب المصلحة من أجل دفع عجلة التحول الرقمي لما فيه الخير للجميع ومن أجل تيسير التعاون الرقمي على الصعيد العالمي،

**وإذ تؤكد من جديد** قيمة ومبادئ التعاون والتواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين، اللذين اتسمت بهما العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات منذ بدايتها، وإذ تسلّم بأن فعالية المشاركة والشراكة والتعاون فيما بين جميع أصحاب المصلحة، كل حسب دوره ومسؤولياته، ولا سيما في إطار التمثيل المتوازن للبلدان النامية، كانت ولا تزال تكتسي أهمية حاسمة في تطوير مجتمع المعلومات،

**وإذ تشير** إلى المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى التي عقدها رئيس الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في 11 حزيران/يونيه 2020 بشأن أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى التي عقدها رئيس الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة في 27 نيسان/أبريل 2021 لمدة يوم واحد وتناولت التعاون الرقمي والاتصال الإلكتروني،

**وإذ تسلّم** بضرورة أن تكون الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على وعي بما للتطورات الأخيرة في مجال التغير التكنولوجي السريع من آثار على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ما زالت تتطلب التعاون على الصعيد الدولي وبين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك في محافل متنوعة مثل منتدى إدارة الإنترنت، من أجل الاستفادة من الفرص التي جلبتها شبكة الإنترنت العالمية والمفتوحة ومواجهة التحديات المتعددة الأبعاد، مع مراعاة اختلاف الأحوال والقدرات ومستويات التنمية على الصعيد الوطني واحترام السياسات والأولويات الوطنية،

1 - **تشجيع** الدول الأعضاء على مواصلة النظر فيما يترتب على أهم التغيرات التكنولوجية السريعة من أثر على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة<sup>(4)</sup> من أجل الاستفادة من الفرص المتاحة ومواجهة التحديات الماثلة، وتشجيع وضع استراتيجيات وسياسات عامة وطنية وخرائط طريق وطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار لأجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز بناء القدرات والانخراط في النشاط العلمي، وتبادل أفضل الممارسات؛

2 - **تحث** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على اتخاذ إجراءات من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، مع الإقرار بأن النهج المتبعة يجب أن تكون متعددة الأبعاد وأن تتطوي على فهم متجدد لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، وتسلّم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن عناصر أساسية وبأن

(4) انظر القرار 1/70.

الربط بشبكات النطاق العريض عالية السرعة أصبح بالفعل أحد العوامل الرئيسية المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة؛

3 - **تشدد** على ضرورة أن تتوافر للجميع بحلول عام 2030 إمكانية الوصول إلى الإنترنت بتكلفة ميسورة، بما يشمل إمكانية استخدام الخدمات المرفقة استخداماً هادفاً، تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مساعيها إلى تحقيق ذلك؛

4 - **تؤكد مجددًا** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج إطار الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية على الإنترنت أيضاً، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال؛

5 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنتظر في اعتماد أو مواصلة أعمال تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات لحماية البيانات، بما في ذلك لحماية بيانات الاتصالات الرقمية، على أن تمتثل تلك التشريعات واللوائح والسياسات للالتزامات الدولية الواقعة على الدول في مجال حقوق الإنسان، ويمكن أن تشمل إنشاء هيئات وطنية مستقلة تكون لها الصلاحيات والموارد اللازمة لرصد الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات والتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات وتوفير سبل الانتصاف المناسبة؛

6 - **تحث** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على سد الفجوات الرقمية وتعزيز الشمول الرقمي، من خلال وضع السياقات الوطنية والإقليمية في الاعتبار والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول إلى الخدمة والقدرة على تحمل تكلفتها وبالإلمام بالتكنولوجيا الرقمية واكتساب المهارات الرقمية، بما في ذلك الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وعن طريق ضمان أن تتاح فوائد التكنولوجيا الجديدة للجميع، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والتصدي للنقاطية والأعراف الاجتماعية السلبية وحواجز اللغة والعوائق والمخاطر الهيكلية، وتشجع التعاون بين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والبلدان المستفيدة من البرامج، بما يتسق مع سياساتها وأولوياتها الوطنية، من أجل تعزيز وتحسين الشمول الرقمي؛

7 - **تشجع** الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة على سد الفجوة الرقمية بين الجنسين بسبل منها إزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في السياقات الرقمية وغير الرقمية على قدم المساواة مع الرجل، وزيادة إمكانية وصول النساء والفتيات إلى التكنولوجيات الرقمية، وتعزيز الوصول المتكافئ والأمن والميسور التكلفة إلى الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتعزيز مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية لدى النساء والفتيات وقدرة المرأة على ريادة الأعمال، وتحسين التعاون الرقمي وتسخير إمكانات التغيير التكنولوجي السريع من أجل تحسين حياة النساء والفتيات، وتعزيز الاتصال الإلكتروني والرخاء الاجتماعي الاقتصادي، وتشجع هذه الدول والجهات صاحبة المصلحة على معالجة الفجوة الإنمائية والفجوات الرقمية والفجوة الرقمية بين الجنسين، مع التصدي لأي آثار سلبية يمكن أن ترتبها التكنولوجيات الرقمية على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

8 - **تحث** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على أن تعزز الدور الذي يمكن للتغيير التكنولوجي السريع أن يؤديه في مجال التخفيف مما ترتبه جائحة كوفيد-19 من آثار سلبية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن تعزز التعاون الرقمي في مجالات التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا الخدمات المالية وبناء القدرات الرقمية والربط الميسور والموثوق بشبكة الإنترنت وإقامة البنى التحتية الرقمية

بغية تحقيق تعافٍ شامل للجميع تتوافر له مقومات الاستدامة والصمود في مواجهة الأزمات ومن أجل إعادة البناء على نحو أفضل فيما بعد جائحة كوفيد-19، وأن تتخذ إجراءات متضافرة لمواصلة تعزيز البحث العلمي والتكنولوجيات الناشئة ومصادر البيانات الجديدة وبناء نظم بيانات وإحصاءات مرنة وشاملة للجميع ومتكاملة تعمل بإشراف من مكاتب الإحصاء الوطنية وتكون قادرةً على الاستجابة للطلب المتزايد والملح على البيانات في أوقات الكوارث وعلى كفاءة رسم مسار يفضي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

9 - **تشجّع** على الترويج للحلول الرقمية من خلال سبل الوصول إلى المنافع العامة الرقمية واستخدامها، بما يشمل على سبيل المثال البرمجيات المفتوحة المصدر والبيانات المفتوحة ونماذج الذكاء الاصطناعي المفتوحة والمعايير المفتوحة والمحتويات المفتوحة التي تمتثل للقوانين الدولية والمحلية، باعتبارها مفتاحاً يطلق العنان لكامل إمكانات التغيير التكنولوجي السريع ويسخرها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

10 - **تسَلِّم** بالحاجة إلى بذل مزيد من الجهود المنسقة والموسّعة لبناء القدرات الرقمية على الصعيد العالمي ومزيد من الدعم المعزّز لبناء القدرات على الصعيد القطري، بما في ذلك في مجالات تتعلق مثلاً بتوافر البيئة التمكينية الملائمة والموارد الكافية، والبنى التحتية، والتعليم، والاستثمار، والاتصال الإلكتروني، والاقتصادات الرقمية المتنامية، والتنمية الرقمية المستدامة والشاملة للجميع، ولذلك تشجّع الأُمَمَ العام على مواصلة العمل مع جميع كيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تعزيز الجهود في هذا الصدد؛

11 - **تشدّد** على أهمية التغيير التكنولوجي السريع في ضمان الأمن الغذائي بحلول عام 2030، وتشجّع على اعتماد تكنولوجيا المعلومات الأكثر تطوراً وملاءمة للنظم الزراعية، وتدعو إلى تحسين التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى بحوث وتكنولوجيات الطاقة النظيفة وبنائها التحتية وتعزيز الاستثمار فيها، وفق الهدف 7 من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

12 - **تشجّع** الدول الأعضاء على مواصلة وزيادة توطيد التعاون مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين كالقطاع الخاص مثلاً، ولا سيما الشركات المشتغلة بالتكنولوجيا والمؤسسات المالية، علاوة على المجتمع المدني، والأوساط التقنية والبحثية، بما في ذلك الجهات الأكاديمية والعلماء، مع التسليم بأن التعاون المفتوح والشامل للجميع بين أصحاب المصلحة المتعددين أمرٌ بالغ الأهمية للاستفادة المثلى من إمكانات التكنولوجيا التي تتطور بخطى متسارعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع التصدي في الوقت ذاته لما قد تطرحه من تحديات؛

13 - **تقرّر** بالحاجة إلى أن تقوم مكونات مختلفة من منظومة الأمم المتحدة بتسخير التكنولوجيات الرقمية على نحو أفضل، وفقاً لولاية كل منها، وتشجّع في هذا الصدد مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا على دعم التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى نطاقها، مع تجنب أي ازدواجية في الجهود وتعزيز الشفافية؛

14 - **تطلب** إلى آلية تيسير التكنولوجيا واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تواصل النظر بطريقة منسقة وفي إطار ولاية كل منهما وباستخدام مواردهما الحالية، في أثر التغييرات التكنولوجية السريعة والتكنولوجيات الرائدة على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، وأن توائماً هذا المسعى مع أعمال دورة المتابعة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بغية دعم الجهود التي تبذلها البلدان كافة نحو بلوغ أهداف التنمية

المستدامة، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات مع غيرهما من الجهات الفاعلة والمنظمات والمبادرات والمنديات المعنية، وتعميم المعرفة بالتطورات التكنولوجية ونشر أفضل الممارسات تيسيراً للتعاون من أجل تحقيق هذه الغاية؛

15 - **تكرر تأكيد** الولاية المنوطة بالمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة<sup>(5)</sup>، وتشجع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة على النظر في نتائجها في المحافل ذات الصلة؛

16 - **تدعو** اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وآلية تيسير التكنولوجيا إلى تعزيز أوجه التآزر وتحقيق التعاضد في أعمالهما المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وتطلب إلى الأمانة العامة تنسيق مواعيد اجتماعاتهما من أجل تقادي تداخلها وضمان الاتساق والتنسيق بين الكيانين؛

17 - **تكرر دعوتها** إلى تقديم التبرعات من أجل توفير الموارد من القطاعين العام والخاص معاً لدعم التفعيل الكامل لجميع مكونات آلية تيسير التكنولوجيا، ولا سيما تعزيز القدرات الوطنية على تشجيع وصول المجتمعات المحلية المهمشة إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار من خلال خرائط طريق العلم والتكنولوجيا والابتكار الموضوعة لأجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز المنصة الإلكترونية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية الطوعية إلى مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً التابع للأمم المتحدة لتمكينه من العمل بكامل طاقته، وهو ما سيعزز أيضاً فعاليته في التخفيف من حدة التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛

18 - **تدعو** إلى تحسين التنسيق والتجانس فيما بين الآليات القائمة، بما في ذلك مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا وآلية تيسير التكنولوجيا واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وسائر المنظمات الدولية، فيما يقدمه كل منها، في إطار ولايته، من دعم إلى الدول الأعضاء في مجال التغيير التكنولوجي السريع موجه نحو أولويات التنمية ومتطلباتها؛

19 - **توجه انتباه** مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى أهمية أن تضع مختلف كيانات الأمم المتحدة، بما فيها مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مسألة التغيير التكنولوجي السريع في اعتبارها، وذلك في إطار ولاية كل منها، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة لأهداف وغايات التنمية المستدامة وتكامل تلك الأهداف والغايات وعدم قابليتها للتجزئة؛

20 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "أثر التغيير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة"، من أجل مناقشة التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم عرض يتناول عمل آلية تيسير التكنولوجيا، ما لم يُتفق على خلاف ذلك؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار يعده بالتعاون مع مبعوثه المعني بالتكنولوجيا وفي حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة العمليات والوثائق الأخرى ذات الصلة.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 70.